ز / ز

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***** الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

*عـ38493.2016ـدد القضيــة

تاريخـــه :15 ماي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 13 ماي 2015من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة ***** النقل سابقا في شخص ممثله القانوني مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية الشرقية 2 *****.

ضـــد : *****

مقره ب *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعين لدائرة قضائها بتاريخ 16 ديسمبر 2015 تحت عدد 80300 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به

و تخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها كالزامها بان تؤدي لفائدة المستانف ضده مائتين وخمسين دينارا 250.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 09/06/2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 02/06/2016 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد 6572 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 21/03/2017 والرامية الى طلب النقض والاحالة

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بمحكمة ناحية ***** عارضا انه كلف المدعي عليها باصلاح مكيف سيارته و استخلصت منه مبلغ 2587.425 د مقابل ذلك الا انه اتضح انها لم تصلح العطب بل قامت

بابدال و تغير قطع سليمة لذا قام باستصدار اذن على عريضة تحت عدد 73333 تم بمقتضاه تسمية الخبير ***** لمعاينة سيارته وبيان مدى اصلاح المدعي عليها المكيف سيارة المدعي وانتهى في تقريره الى ان المدعي عليها لم تقم باصلاح العطب المذكور بل قامت بتغيير قطع سليمة باخرى

دون موجب موضحا ان العطب يتمثل في عدم مرور الهواء البارد عبر المنافذ المخصصة للعرض بسبب عدم صلوحية غرفة القيادة و قدر تلك الاضرار بما جملته 2587.025 لذا طلب الزام المدعي عليها بان تؤدي له المبلغ مع المصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية صدر حكم البداية عن محكمة ناحية ***** بتاريخ 29/03/2013 تحت عدد 9886 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في ش م ق بان يؤديا للمدعية المبالغ المالية التالية

الفين وخمسمائة و سبعة وثمانين دينارا ومليمات 025 2587.025 د لقاء قيمة الاصلاحات

مائتين و سبعين دينارا 270.000 د لقاء اجرة الاختبار

خمسين دينارا و مليمات 608 (50.608 د لقاء معلوم معاينة

مائتي دينار 200.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

مائة دينار 100.000 د لقاء اتعاب محاماة عن الاذن على عريضة

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و قبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف من طرف المحكوم ضدها واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع .

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار المذكور من طرف المستانفة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ ***** ناعيا عليه ما يلي

المطعن الاول المتعلق بالخطا في تطبيق القانون وتحديدا الفصول 13 و 14 و 220 و 221 م م م ت

قولا ان الفصل 220 م م م ت نص على انه تنفذ الاذون الصادرة عن المطلب حالا من طرف العدول المنفذين بمجرد الادلاء بها من طرف من يهمه الامر و يجب ان يشمل محضر التنفيذ على نص المطلب و الاذن الصادر عنه وقد نص الفصل الموالي على انه " يسقط الاذن على المطلب الذي لم

يقدم للتنفيذ في ظرف عشرة ايام من تاريخ صدوره و يفقد مفعوله و قد سبق لمنوبته ان اثارت سقوط الاذن على عريضة سند الدعوى بالطور الاستئنافي الا ان المحكمة اعتبرت ان المشرع لم يرتب جزاء البطلان كما ان عبارة الفصل لم ترد بصيغة الوجوب وهي على ذلك الاساس ليست اجراءا

اساسيا يهم النظام العام و ان الاعلام بموجب محضر عدل تنفيذ هو اجراء اساسي يترتب عن الاخلال به بطلان العمل الاجرائي ولما تجاوزت المحكمة هذه الدفوع فانها تكون قد خرقت الفصول 13 و 14 و 220 و 221 م م م ت مما يعرض حكمها للنقض.

المطعن الثاني الخطا في تطبيق القانون وتحديدا الفصول 14 و 110 م م م ت.

قولا ان تقرير الاختبار لم يتضمن علامة البلوغ المتعلقة بالاستدعاء الموجه من قبل الخبير للطاعنة رغم انه اجراء اساسي وبالتالي لا يمكن التاكد من وصول الاستدعاء للطاعنة وتفعيل مبدا المواجهة بين الخصوم وقد جاء تعليل المحكمة في هذا الخصوص غير مستساغ وفي افراغ للفصل 14 م م م

ت من محتواه ذلك ان المشرع خول للقاضي ترتيب البطلان ولو مع غياب نص صريح يرتب البطلان متى كان في الاجراء مساس بالنظام العا م والاجراءات الاساسية.

المطعن الثالث الخطا في تطبيق القانون وتحديدا الفصول 242 و 278 و 875 م ا ع

قولا ان العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة تعاقدية في اطار عقد اجارة على الصنع والتي تخضع لاحكام الفصلين 242 و 278 م ا ع الا ان الحكم المطعون فيه تاسس على احكام المسؤولية التقصيرية و تحديدا الفصلين 83 و 107 م ا ع مما يعتبر خطا في تطبيق القانون وطلب قبول مطلب

التعقيب شكلا واصلا و النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بالخطا في تطبيق القانون الفصول 13 و 14 و 220 و 221 م م م ت

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة واستناد الاحكام الفصل 220 م م م ت فان عدم اللجوء الى عدل تنفيذ لتنفيذ الاذن على عريضة لا يوهن الاجراء في شيء اذا ما تم اعتماد الطريقة الادارية و ذلك بتبليغ الاعلامات بواسطة البريد طالما تم المشروع في التنفيذ في الاجال القانونية والحرص على

استدعاء الاطراف المعنية باعتبار انه اجراء لا يتعلق بالنظام العام ولا بالاجراءات الاساسية اضافة لعدم ترتيب أي جزاء على مخالفته ضمن الفصل 220 المذكور.

عن المطعن الثاني المتعلق بالخطا في تطبيق الفصول 14 و 110 من م م م ت

حيث ثبت من مظروفات الملف ان علامة البلوغ المتعلقة باستدعاء المعقبة لحضور عملية الاختبار الماذون بها مضافة ضمن مظروفات الملف و كانت اجراءات الاختبار سليمه و مطابقة لمقتضيات الفصل 110 م م م ت ولم يكن المطعن في طريقه و يتجه الالتفات عنه .

المطعن الثالث المتعلق بالخطا في تطبيق القانون الفصول 242 و 278 و 875 م ا ع

حيث اتضح بالاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة لدى افتتاحها امام قاضي الناحية ان المدعي في الاصل المعقب ضده الان لم يتطرق الى النص القانوني سند دعواه واقتصرت العريضة على تقديم الطلبات لها غير و ان التكييف القانوني للوقائع و تطبيق القاعدة القانونية الملائمة هي من صميم

عمل المحاكم .

وحيث لا شك ان موضوع النزاع الحالي تعلق بسوء تنفيذ التزام من قبل المعقبة في اتمام اصلاحات سيارة المعقب ضده الامر الذي يترتب عنه مسؤولية هاته الاخيرة التعاقدية و ليست التقصرية .

وحيث و لئن كان استناد محكمة القرار المنتقد لاحكام الفصلين 83 و 107 م ا ع للقضاء بالتعويض وان كان غير سليم في خصوص السند الا ان النتيجة التي انتهت اليها كانت في طريقها وهي نفس النتيجة التي كانت ستصل اليها لو اعتمدت قواعد المسؤولية التعاقدية الواردة بالفصلين 242 و

278 م ا ع وبالتالي فقد كان القرار المنتقد في طريقه نصا لا سندا.

لهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا و حجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 15 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** بحضور المدعي العام السيدة ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحـــرر في تاريخـــه